

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142359 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142359) في الدعوى رقم (PC-
2022-141820) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/01/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار
الابتدائي رقم (3/1385) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (19,801) تسعة عشر ألفاً وثمانمائة وريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير
مجاز فسحه من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (19,801) تسعة عشر ألفاً وثمانمائة وريالاً
سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (39,602) تسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وريالين سعودية.
وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من ... على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو
ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما
يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام
الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قابس كهربائي) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة
الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/06/29هـ فسحت بموجب تعهد عدم التصرف بها لحين
إجازتها من الجهة المختصة، وحيث وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/07/15هـ متضمناً عم مطابقتها

للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية ومقاومة الحرارة والحريق وترك الأثر ودلالة المنشأ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أن تقرير المختبر قد أظهر عدم مطابقة العينة من حيث البيانات الإيضاحية ومقاومة الحرارة والحريق وترك الأثر ودلالة المنشأ، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف بها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف بها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها دفع المستأنف بشأن عدم التصرف بالإرسالية وأنها للاستخدام الخاص وليست للبيع، وأنه حضر الجلسات المنعقدة لنظر الدعوى ولم يتم عقد الجلسة وتم إرسال بريد إلكتروني لإثبات حضوره ولم يتم الرد، كما تم الاتصال بالهيئة وتم إبلاغه بأنه سيتم التواصل معه، واختتمت اللائحة بطلب إعادة نظر الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/22هـ تضمنت ما ملخصه أن بناءً على طلب اللجنة بالتواصل مع المكلف وذلك للشخص على الإرسالية فإنه يوجد محضر اتصال سابق مرفق في الدعوى يفيد عدم تجاوب المستورد لاتصالات الهيئة، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1445\01\13هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (3/1385) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة من واقع الأوراق والمستندات المرفقة ضمن ملف الدعوى وحيث يدعي المستورد عدم تصرفه بالإرسالية، وحيث تم تكليف الهيئة بالتواصل مع المستورد للشخص والتحقيق من وجود الإرسالية المخالفة من عدمه، وحيث تبين لدى هذه اللجنة بعد الاطلاع على محاضر الاتصال المرفقة ضمن ملف الدعوى المتضمنة عدم تجاوب المستورد لإجراء عملية الشخص بشأن الإرسالية محل الإشكال، مما يتعذر معه التحقق من ما يدعيه المستورد

من عدم تصرفه بالإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/...، هوية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1385) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...